احصانه حتى لو زنا في الرده بعد ما رجع الى الاسلام فعليه
الرجم وقال ابو حنيفة يبطل الاحصان بالرده ولا
يعود الا باصابه جديده بعد الاسلام ٥ وقوله
في الكتاب اذا رضي بحكمنا يجوز ان يعلم بالواو لما ذكرنا
في كتاب النكاح انا اذا قلنا يجب الحكم بين الذميين
اذا ترافعوا الينا فاذا اقر الذمي بالزنا نقيم عليه الحد
جبرا وانما يعتبر الرضا اذا قلنا لا يجب الحكم بينهم وبينا
ان الاكثرين رجحوا قول الوجوب ٥ وقوله
والتحليل على التغريب اي وان رضي بحكمنا لانه لا يعتقد
تحريمه ٥ وقوله على الاظهر ليعتقد رده الى
الصورتين وهما مذكورتان من بعد مميز وحكاية ان شاء الله
تعالى ٥ قال واما فرع لنا الايلاج
فرج في فرج فيتناول اللواط وهو يوجب قتل الفاعل
والمفعول به على قول والرجم بكل حال على قول والتعزير
على قول وهو كالزنا على قول واتيان الاجنبية في
دبرها كاللواط والغلام المملوك كغير المملوك على الاصح
والملك في الجاريه والزوجه شبهه لانهما محل
الاستمتاع ٥ الشرح الثاني ايلاج الفرج في
الفرج فيدخل فيه اللواط وهو من الفواحش قال
الله تعالى اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين وقال عز من قائل انما حرم ربي

الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم ان لاط بذكر
ففي عقوبة الفاعل اقوال احدها ان عقوبته
القتل محصنا كان او لم يكن لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به وعلى هذا في قتله وجوه احدها
انه يقتل بالسيف كالمرتد لانه السابق الى الفهم
من لفظ القتل ويحكى هذا عن ابي الحسين بن القطان
والثاني وبه قال مالك واحمد انه يرجم تغليظا
لما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال يرجم اللوطي
والثالث يهدم عليه جدار او يلقى من شاهق
حتى يموت اخذا من عذاب قوم لوط قال الله
تعالى فجعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليهم حجارة ٥
واصحهما ان حده حد الزنا فيرجم ان كان محصنا
ويجلد ويغرب ان لم يكن محصنا لانه حد يجب بالوطء
فيختلف بالبكر والثيب كالزنا في القبل ومن جنحه
له بظاهر ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان ٥ والثالث ان
الواجب فيه التعزير وبه قال ابو حنيفة لانه فرج لا
يجب المهر بالايلاج فيه فلا يجب الحد كاتيان البهيمة
وهذا القول مخرج منه ومنهم من لا يثبت هذا القول

Copyright © King Saud University